مشروع اتفاقية
تأسيس منطقة تجارة حرة ثلاثية
بين السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي ومجموعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

ديباجة

نحن الدول الأعضاء في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي ، والدول / الشركاء في مجموعة شرق أفريقيا، والدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمشار اليهم في هذه الاتفاقية باسم "الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية" ,

اذ نستذكر ونؤكد وشائج الارتباط التاريخي القوي الذي لا ينفصم من أجل الحرية والتحرر، والصداقة، والتضامن، والتجارة، والموارد الطبيعية المشتركة، والثقافة بين الشعوب وحكومات الدول الاعضاء / **الشركاء** في السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي ومجموعة شرق افريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

واعترافاً منا ببيان كمبالا الصادر عن القمة الثلاثية في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٨ والذي اتفق بموجبه رؤساء الدول والحكومات الذين يمثلون المجموعات الاقليمية الاقتصادية الثلاثة على أنه ينبغي على هذه المجموعات أن تشكل اتحاداً جمركياً واحداً يبدأ بمنطقةٍ للتجارة الحرة ,

واعترافاً منا كذلك بإعلان جوهانسبرج بجنوب أفريقيا الصادر في ١٢ يونيو ٢٠١١ ببدء التفاوض لإقامة منطقة التجارة الحرة الثلاثية ,

واعترافاً منا بمذكرة التفاهم الثلاثية في ١٩ يناير ٢٠١١ وبنودها الخاصة بإقامة منطقة التجارة الحرة الثلاثية ,

والتزاماً منا بتصدر وتسريع وتيرة عملية التكامل الاقليمي في ظل إتفاقية تأسيس المجموعة الاقتصادية الافريقية وقانون تأسيس الاتحاد الأفريقي من خلال المبادرات الاقليمية ,

وقد أخذنا علماً بنصوص الاتفاقية التأسيسية لمناطق التجارة الحرة في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي، والاتفاقية التأسيسية لمجموعة شرق أفريقيا والبرتوكول التجاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

وقد عقدنا العزم على أن نبني على النجاح وأفضل الممارسات التي تحققت في سياق تحرير التجارة داخل المجموعات الإقليمية الاقتصادية الثلاثة ,

والتزاماً بإيجاد حل للتحديات الناجمة عن تعدد العضوية للدول الأعضاء / الشركاء في التجمعات الإقليمية الثلاثة ,

وقد أخذنا بعين الاعتبار أن التجارة في السلع والخدمات، والبنيات التحتية، والاستثمارات عبر الحدود، والتنمية الصناعية، وانتقال رجال الأعمال ، ينبغي أن تكون مجالات تعاون رئيسية ,

وقد عقدنا العزم على اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل نفقات ممارسة العمل التجاري وتهيئة بيئةٍ مواتيةٍ لتطوير القطاع الخاص ,

وإدراكاً منا بأهمية دور الأعمال المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في خلق الوظائف والدخول لغالبية سكان الدول الأعضاء/ الشركاء في الثلاثية ,

واعترافاً منا بالمساهمة الكبيرة لتجارة السلع والخدمات في الدخل القومي للدول الأعضاء/ الشركاء ,

وقد عقدنا العزم على التحرير التدريجي لتجارة السلع والخدمات، وزيادة التطور الصناعي، وتسهيل انتقال رجال الأعمال، ودعم تقوية البنية التحتية، وتقوية المنافسة، وبناء قدرات الأعمال للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تعميق التكامل بين الدول الأعضاء / الشركاء,

واعترافاً منا بأن تنمية التجارة والاستثمار ضروريةً للتكامل الاقتصادي في الإقليم وأنه يؤدي إلى خلق فرصٍ جديدة لقطاع الأعمال الديناميكي ,

واقتناعاً منا بأن وجود إطارٍ للتعاون التجاري بين دول الثلاثية يقوم على أساس العدالة والتنافس النزيه والمنافع المتبادلة من شأنه أن يسهم في خلق مجتمع تنموي قابل للحياة .

وإدراكا منا لتباين مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية ، والخصوصيات الجغرافية ، والحاجة إلى المشاركة العادلة في منافع التكامل الاقتصادي الإقليمي ,

والتزاماً منا بتحسين القدرة التنافسية للدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية على مستوى المشروع ،والصناعة، وعلى المستوى الاقليمي من أجل الاستفادة القصوى من فرص التجارة الإقليمية والدولية ,

واعترافاً منا بالتقدم التي تم تحقيقه في مجال إلغاء الرسوم على الواردات وغيرها من العوائق التجارية بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية الثلاثة ,

واعترافاً منا بالمبادرات التي اتخذتها المجموعات الإقليمية الاقتصادية في جعل تلك المجموعات منطقة واحدة للاستثمار والبناء على هذا التقدم ,

واعترافاً بالتزاماتنا الدولية بموجب الاتفاقيات الحالية .

فإننا قد اتفقنا على ما يلي:

الجزء :١
التفسير والتأسيس والأهداف والمبادئ

المـــادة ١
تفسير

في هذه الاتفاقية وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك فإن :

"**اتفاقية**" يُقصد بها هذه الاتفاقية التأسيسية لمنطقة التجارة الحرة الثلاثية.

" **الكوميسا**" يُقصد بها السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي التي أنشأتها الاتفاقية التأسيسية للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي والتي دخلت إلى حيز النفاذ في ٨ ديسمبر ١٩٩٤.

"**الرسوم الجمركية**" يُقصد بها الرسوم المحددة في التعريفة الجمركية التي تخضع لها السلع الداخلة إلى والخارجة من المنطقة الجمركية لدولة عضو/أو شريك,

"**إيـاكُEAC**" يُقصد بها مجموعة شرق أفريقيا التي أنشأتها الاتفاقية التأسيسية لمجموعة شرق أفريقيا والتي دخلت إلى حيز النفاذ في ٧ يوليو ٢٠٠٧,

"**رسوم الاستيراد** " " يُقصد بها أية رسوم أو ضريبة جمركية ذات أثرٍ مماثل تفرض أو متعلقة باستيراد سلع ترسل من أية دولة عضو / شريك في الثلاثية لمستلمٍ في دولةٍ أخرى عضو/ شريك في الثلاثية لكنها لا تشمل أي من:

أ رسومٍ مساوية للضرائب الداخلية المفروضة بما يتسق مع المادة ٣ (٢) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة (الجات) لسنة ١٩٩٤ ومذكراتها التفسيرية المتعلقة بالسلع المنافسة أو البديلة لسلع الطرف أو طرف موقع على هذه الاتفاقية أو المتعلقة بالسلع التي تم استخدامها في تصنيع أو إنتاج كل أو جزء من السلع المستوردة ,

ب رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المفروضة طبقاً للمادتين ٦ و ١٦ من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والمادة ١٧ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن مكافحة الدعم والإغراق ,

ج رسوم أو ضرائب الحماية المفروضة طبقاً للمواد ١٩ من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والمادتين ١٨ و١٩ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية للحماية وذلك بخلاف الرسوم المفروضة في نطاق المادة ٨ من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ ,

" **معاملة الدولة الأولى بالرعاية** " " يُقصد بها أن المزايا التي تمنحها أية دولة عضو / شريك في الثلاثية لأية دولة ثالثة خارج نطاق منطقة التجارة الحرة الثلاثية يتم منحها لأعضاء / شركاء الثلاثية الأخرى. والغرض من ذلك هو ضمان أن الأعضاء / الشركاء في منطقة التجارة الحرة الثلاثية يتاجرون مع بعضهم البعض بشروط على نفس جودة الشروط التي يتم منحها للدول غير الشريكة في منطقة التجارة الحرة الثلاثية أو أفضل منها . ويتم تقديم هذه المزايا بناء على المعاملة بالمثل .

" **عوائق غير جمركية** " " تعني أية قوانين، إجراءات، متطلبات إدارية أو فنية بخلاف التعريفة المفروضة من الدولة العضو والتي هدفها إعاقة التجارة.

" **قيود كمية** " " تعني أي حظر أو قيود مفروضة على الواردات في دولة عضو / شريك في الثلاثية أو على صادراتها سواء يتم تطبيقها من خلال نظام الحصص أو تراخيص الاستيراد أو أية إجراءات أو متطلبات أخري تقيد الواردات أو الصادرات .

" **REC** " " تعني مجموعة إقليمية اقتصادية.

"**إقليم**" يُقصد به المنطقة الجغرافية التابعة للدول الأعضاء في الثلاثية .

"**سادك**" تعني الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي **التي أنشأتها الاتفاقية التأسيسية** الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي التي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣. .

"**المناطق الاقتصادية الخاصة**" يُقصد بها المنطقة الاقتصادية المحددة في دولةٍ عضو/ شريك في الثلاثية والتي تسري فيها لوائح قد تختلف عن تلك السارية في المناطق الأخرى داخل نفس الدولة لعضو/ الشريك في الثلاثية بغرض إجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية والخبرات والتقنيات.

"SPS" " يُقصد بها تدابير الصحة والصحة النباتية .

"**TBT** " يُقصد بها العوائق الفنية للتجارة .

"**العبور** " يشير إلى الإجراءات الجمركية التي يتم بموجبها نقل البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية خلال نقلها من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر(مرفق أ وخاصة مرفق د لمعاهدة اسطنبول) .

" **الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية** " تعني الدول الأعضاء في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي , والدول الشركاء في مجموعة شرق أفريقيا والدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الأعضاء في هذه الاتفاقية وأيٍ من الدول أعضاء الاتحاد الأفريقي الآخرين الراغبين في أن يصبحوا أطرافاً في هذه الاتفاقية.

"**دولة ثالثة**" تعني أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية .

"**التعامل على أسس مختلفة**" تعني مبدأ المرونة الذي يسمح بتقدم التعاون بين دول أعضاء في مشروعٍ أكبر للتكامل في مجالات مختلفة وبوتيراتٍ مختلفة .

"**WTO** " تعني منظمة التجارة العالمية .

الـــمـــادة ٢
إنشاء منطقة التجارة الحرة الثلاثية

يتم إنشاء منطقة للتجارة الحرة الثلاثية بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي و مجموعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

المادة ٣
النطاق والتغطية

يشمل نطاق هذه الاتفاقية دون الإنقاص من الأغراض التي سبق تحديدها في هذه الاتفاقية كل من الآتي :

أ تجارة السلع .
ب تجارة الخدمات .
ج الأمور الأخرى ذات الصلة بالتجارة .

الـمـادة ٤

أهـداف عـامـة

تكون الأهداف العامة لمنطقة التجارة الحرة الثلاثية هي :

أ. تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لإقليم الثلاثية ,
ب. إنشاء سوقٍ واحدٍ كبير يتم فيه حرية حركة السلع والخدمات لتنمية التجارة البينية الإقليمية ,
ت. تعزيز عمليات التكامل الإقليمي والقاري .
ث. إقامة منطقةٍ ثلاثية قوية للتجارة الحرة لفائدة شعوب الإقليم .

الـمـادة ٥

أهـداف مـحـددة

لتحقيق الأهداف المحددة في (المادة ٤) أعلاه , تعمل الدول الأعضاء في الثلاثية على :

أ. العمل على نحو مضطرد على إلغاء العوائق الجمركية وغير الجمركية لتجارة السلع .

ب. تحرير تجارة الخدمات .

ت. التعاون لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتدابير تسهيل التجارة ,

ث. إقامة وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في الثلاثية في كافة المجالات ذات الصلة بالتجارة .

ج. إقامة إطارٍ مؤسسي لتنفيذ وإدارة منطقة التجارة الحرة الثلاثية واستمرارها ,

الــمــادة ٦

المبـادئ

تشمل المبادئ التي تحكم هذه الاتفاقية ما يلي :

أ. تستند الاتفاقية على التكتل الاقتصادي الإقليمي أو على أعضاء / شركاء الاتفاقية الثلاثية.
ب. التعامل على أسس مختلفة.
ت. المرونة والمعاملة الخاصة والتمييزية .
ث. الشفافية .
ج. البناء على الوضع القائم .
ح. تعهد واحد فيما يتعلق بمختلف مراحل الاتفاقية .
خ. معاملة الدولة الأولى بالرعاية .
د. المعاملة الوطنية .
ذ. المعاملة بالمثل .
ر. التحرير الجوهري .
ز. اتخاذ القرارات بتوافق الآراء .
س. أفضل الممارسات في المجموعات الإقليمية الاقتصادية , والدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية والاتفاقيات الدولية الملزمة للدول الأعضاء في الثلاثية

الــجـــزء ٢

عـــدم الــتــمـيـيـز

الــمــادة ٧

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

١. تمنح الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية بعضها البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية .

٢. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أيٍ من الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية من الاحتفاظ بعضويتها في اتفاقيات التجارة التفضيلية أو الدخول في اتفاقيات جديدة مع دولٍ ثالثة شريطة أن تمتد المزايا والامتيازات

والتفضيلات الممنوحة للدولة الثالثة بموجب مثل هذه الاتفاقية إلي الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

٣. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية من الدخول في اتفاقيات تفضيلية بين بعضها البعض تهدف إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية، شريطة أن تمتد المعاملة التفضيلية الممنوحة في إطار هذه الاتفاقيات للدول الأعضاء الأخرى على أساس المعاملة بالمثل وعدم التمييز .

٤. يتم الإبلاغ بكافة الاتفاقيات التي يتم الدخول فيها بموجب الفقرة ٢ و ٣ أعلاه للجنة الوزارية القطاعية الثلاثية للتجارة، المالية، الجمارك، الشئون الاقتصادية والداخلية.

الـمـادة ٨

المعاملة الوطنية

تمنح الدولة العضو /الشريك في الثلاثية للمنتجات المستوردة من دولة عضو/ شريك في الثلاثية معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمثيلاتها من المنتجات المحلية بعد عبور المنتجات المستوردة عبر الجمارك . وتسري هذه المعاملة على كافة التدابير التي تؤثر على بيع وشروط بيع مثل هذه المنتجات وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٤ .

الـجـزء :٣

تحـريـر تجـارة السـلـع

الـمـادة ٩

إلغاء رسـوم الواردات

١. لا تفرض الدول الأعضاء/ الشركاء في الثلاثية رسوم واردات جديدة أو رسوم ذات أثر مماثل باستثناء تلك المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

٢. لا تسري الأحكام الواردة في الفقرة ١ على السلع غير الخاضعة للتحرير.

٣. تعمل الدول الأعضاء في الثلاثية على نحو مضطرد على إلغاء رسوم الواردات طبقاً للجداول الواردة في **الملحق ١** من هذه الاتفاقية .

المـادة ١٠
العوائـق غـير الجمركـية

١. تقوم الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية بإلغاء كافة العوائق غير الجمركية القائمة التي تعيق التجارة بينها ولا تفرض أية عوائق جديدة وذلك طبقاً لأحكام الملحق ٣ الخاص بالعوائق غير الجمركية.

٢. تعترف الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية بالآليات القائمة للإبلاغ عن العوائق غير الجمركية وآليات إلغائها التي أنشأتها المجموعات الإقليمية الاقتصادية الثلاثة , كما تتعهد بتنسيقها في آليةٍ واحدةٍ على النحو الوارد **الملحق ٣.**

المـادة ١١
إلـغاء الـقـيـود الكميـة

لا تفرض الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية قيودٍ كمية على الواردات أو الصادرات في سياق التجارة مع الدول الأخرى الأعضاء / الشركاء في الثلاثية باستثناء ما تنص عليه المادة ١١ (٢) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الحماية والمادتين ١٧ و١٨ والملحق ٢ من هذه الاتفاقية بشأن المعالجات التجارية .

المـادة ١٢
قـواعـد الـمـنـشـأ

تكون السلع مؤهلة للحصول على معاملةٍ تفضيلية بموجب هذه الاتفاقية إذا كان منشأِها أي من الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية طبقاً للمعايير والشروط الواردة في **الملحق ٤** بشأن قواعد المنشأ .

الـجـزء :٤
الـتـعاون الجمركـي وتـسـهـيـل التـجـارة

المـادة ١٣
التعاون الجمركي

تقوم الدول الأعضاء/الشركاء باتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعاون الجمركي والمساعدة الإدارية المتبادلة لضمان التطبيق الفعّال لأحكام هذه الاتفاقية طبقاً لما هو منصوص عليه في الملحق ٥ الخاص بالتعاون الجمركي والمساعدات الإدارية المتبادلة.

المـادة ١٤
تسهيل التجارة

١. توافق الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية على تصميم وتوحيد وثائق معلوماتها التجارية والجمركية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام أنظمة معالجة البيانات الكترونياً .

٢. تضمن الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية التطبيق الكفء والفعال لهذه المادة طبقاً لما هو وارد بالملحق ٦ من هذه الاتفاقية .

٣. تتعهد الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية ببدء برامج لتسهيل التجارة وفقاً للملحق ٦ بشأن تسهيل التجارة يهدف للأتي :

أ تقليل تكاليف معالجة الوثائق وحجم العمل المنطوي على استخدام الورق فيما يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء في الثلاثية .

ب ضمان أن طبيعة وحجم المعلومات المطلوبة لممارسة التجارة داخل منطقة التجارة الحرة الثلاثية لا تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية أو التجارة بين الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية .

ج اعتماد المعايير العامة للإجراءات التجارية داخل منطقة التجارة الحرة الثلاثية عندما لا تناسب المتطلبات العالمية الظروف السائدة بين الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية .

د ضمان التنسيق الملائم بين تسهيل التجارة والنقل داخل منطقة التجارة الحرة الثلاثية .

هـ المداومة على مراجعة الإجراءات المعتمدة للتجارة العالمية والنقل بغرض تبسيطها وتكييفها .

و تجميع ونشر معلومات التنمية الدولية ذات الصلة بتسهيل التجارة .

ز تشجيع تطوير وموائمة الحلول العامة لأدوات تسهيل التجارة .

ح بدء وتشجيع إنشاء برامج مشتركة لتدريب الموظفين العاملين في مجال تسهيل التجارة .

ط إنشاء وتشجيع نظام النافذة الواحدة عند المراكز الحدودية

المادة ١٥

العبـــور

توافق الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية على تسهيل حركة السلع ووسائل النقل العابرة إلى دولة أخري عضو/ شريك في الثلاثية طبقاً **للملحق ٧** بشأن التجارة العابرة وتسهيل العبور.

الجـزء:٥

الـمـعـالـجـات الـتـجاريــة

المادة ١٦

التدابير الانتقالية

١- إذا كان هناك دليل على حدوث إغراق أو دعم أو زيادة كبيرة للواردات داخل إقليم أحدى الدول الأعضاء/ الشركاء في الثلاثية، فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية من تطبيق تدابير لمكافحة الإغراق والدعم وكذلك تدابير الحماية التي يحكمها ما يلي:

أ- أحكام التكتل الاقتصادي المطبقة بين الأعضاء / الشركاء داخل نفس التكتل الاقتصادي.

ب-أحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة والمطبقة في كافة المجموعة الإقليمية الاقتصادية .

٢- تتولى لجنة خبراء من الثلاثية صياغة الخطوط الاسترشادية بشأن تطبيق المعالجات التجارية في إطار تطبيق بنود جدول الأعمال، وسيشكل ذلك جزءً مكملاً للمحلق ٢ بشأن المعالجات التجارية.

٣- يتم تعليق العمل بالمواد ١٧ و١٨ و١٩ إلى حين استكمال وتفعيل **الملحق:٢** بشأن المعالجات التجارية.

الـمـادة ١٧

تدابير مكافحة الإغراق والدعم

١. لا يوجد بموجب أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية من تبني تدابير لمكافحة الإغراق والدعم طبقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة **والملحق ٢** بشأن المعالجات التجارية.

٢. تسترشد الدول الأعضاء في الثلاثية في سياق تطبيقها لهذه المادة بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تفسير المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لسنة ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات وتدابير مكافحة الدعم.

المـادة ١٨

تدابير الحماية

١. يجوز لدولةٍ عضو / شريك في الثلاثية تطبيق تدبير للحماية على منتجٍ بعد التأكد من أن هذا المنتج يتم استيراده إلى داخل أراضيها :

(أ) بكميات تزيد على نحوٍ مطلقٍ أو نسبي بالنسبة للإنتاج المحلي.

(ب) وبشروطٍ تسبب أو تهدد بالتسبب في أضرارٍ فادحة للصناعة المحلية التي تنتج منتجاتٍ مشابهة أو ذات منافسة مباشرة .

٢. تسترشد الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية في سياق تطبيقها لهذه المادة بنصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الحماية والملحق ٢ بشأن المعالجات التجارية .

المادة ١٩

تدابير الحماية التفضيلية

١- يجوز لدولة عضو / شريك في الثلاثية تطبيق تدابير حماية تفضيلية في نطاق الملحق ٢ بشأن المعالجات التجارية إذا ما نتج عن الالتزام بتعهداتها استيراد سلع إليها بشروط تؤدي إلى حدوث ضرر أو تهدد بحدوث ضرر لصناعاتها.

٢- لا يتم تطبيق الوقاية التفضيلية إلا بالقدر اللازم لمنع أو معالجة ضرر جسيم .

المـادة ٢٠

التـعـاون بشأن المعالجات التجارية

إعترافاً بأن الإغراق والدعم والزيادة الكبيرة في الواردات سواء إن كان منشأها إقليم الثلاثية أو دولةٍ ثالثةٍ يمكن أن يؤثر سلباً على أكثر من دولة من دول الثلاثية فإن الدول الأعضاء / الشركاء سوف تتعاون في تحديد والتحقيق

في الإغراق أو الدعم أو الزيادة الكبيرة المفاجئة في الواردات في فرض التدابير المناسبة لكبح جماح مثل هذه الممارسات .

الجـزء : ٦
الـمجـالات ذات الصلـة بالـتـجارة

المادة ٢١
العوائق الفنية للتجارة

١. تؤكد الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية على حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية للتجارة.

٢. تتعهد الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية بتسهيل التجارة من خلال التعاون في مجال النظم الفنية والمواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة والاعتماد .

٣. تتعاون الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية على إزالة العوائق الفنية للتجارة غير اللازمة وغير المبررة .

٤. يشمل التعاون ولكن لا يقتصر على:

أ- أنفاذ تنظيمات وضع مواصفات جيدة
ب- تنفيذ آليات مختلفة لتسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة
ت- زيادة استخدام المواصفات الدولية ذات الصلة كأساس للنظم الفنية
ث- تحديد وتقييم آليات تسهيل التجارة مثل التنسيق وتكافئ النظم الفنية
ج- الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة.

٥. تقوم الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية بتقوية التعاون والاتفاق على مجالات المصلحة المشتركة ذات الأولوية .

٦. تقوم الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية بإقامة وتنفيذ برنامج لبناء القدرات لدعم تنفيذ الملحق رقم ٨ بهذه الاتفاقية الخاص بالعوائق الفنية للتجارة.

٧. تقوم الدول الأعضاء/الشركاء بوضع آليات وأجهزة لتعزيز الشفافية في تطوير وتنفيذ المواصفات والنظم الفنية ومتطلبات تقييم المطابقة .

٨. يتم تنفيذ هذه المادة وفقاً لأحكام الملحق رقم ٨ من هذه الاتفاقية الخاص بالعوائق الفنية للتجارة.

المـادة ٢٢
تدابير الصحة والصحة النباتية

١. تؤكد الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية على حقوقها والتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية .

٢. تتعهد الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية بتسهيل التجارة الآمنة في الحيوانات والمنتجات الحيوانية والنباتات والمنتجات النباتية وتعمل في نفس الوقت على حماية حياة وصحة الأنسان والحيوان والنبات.

٣. تتعاون الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية على إزالة تدابير الصحة والصحة النباتية غير المبررة لتسهيل التجارة الآمنة في القطاعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة .

٤. تقوم الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية بإقامة وتنفيذ برنامج لبناء القدرات لدعم تنفيذ ملحق هذه الاتفاقية الخاص بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية .

٥. يتم تنفيذ هذه المادة وفقاً لأحكام الملحق ٩ من هذه الاتفاقية الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية.

المـادة ٢٣
المناطق الاقتصادية الخاصة

١. يجوز للدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية أن تساند إنشاء وإدارة المناطق الصناعية الخاصة من أجل تسريع وتيرة التنمية .

٢. تخضع المنتجات المستفيدة من المناطق الاقتصادية الخاصة لأية لوائح يحددها المجلس الوزاري للثلاثية طبقاً لهذه الفقرة. كما تخضع للفقرة ٣ من هذه المادة لمساندة دعم برامج التصنيع للثلاثية.

٣. تتم التجارة في المنتجات المصنعة في المناطق الاقتصادية الخاصة داخل الدول الأعضاء/ الشركاء في الثلاثية بموجب أحكام الملحق ٤ من قواعد المنشأ .

المـادة ٢٤
الصـنـاعـات الـوليدة

١. لأغراض هذه المادة يُفهم أن صناعة وليدة تشير إلى صناعة وطنية جديدة ذات أهميةٍ إستراتيجية لم تكن موجودة قبل أكثر من خمس سنوات وتعاني من ارتفاع تكاليف بدء التشغيل وصعوبات في المنافسة مع الواردات المماثلة.

٢. لأغراض حماية صناعةٍ وليدةٍ يجوز لدولةٍ عضو / شريك في الثلاثية أن تتبنى تدابير مناسبة إزاء السلع المماثلة التي منشأها الدول الأخرى الأعضاء / الشركاء في الثلاثية وذلك بفرض قيامها باتخاذ كافة الخطوات المعقولة للتغلب على المصاعب ذات الصلة بالصناعة الوليدة شريطة أن تكون قد اتخذت الاجراءات الملائمة على السلع المماثلة ذات منشأ الدول الأخرى أعضاء / شركاء الثلاثية، وبفرض أن هذه الإجراءات تطبق على أسس غير تمييزية .

٣. يقرر مجلس وزراء الثلاثية مدة وطبيعة التدابير التي يجوز اتخاذها بموجب هذه المادة .

٤. تداوم لجنة الخبراء المكونة بموجب المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية على مراجعة تنفيذ كافة القيود التي يتم فرضها بموجب هذه المادة وتقوم بصفة دورية بإبلاغ توصياتها لمجلس الثلاثية .

المـادة ٢٥
موازيـن الـمـدفـوعـات

يجوز لدولةٍ عضو / شريك في الثلاثية يواجه ميزان مدفوعاتها صعوبات شديدة وكذلك تواجه صعوبات مالية خارجية وقامت باتخاذ كافة الخطوات المعقولة للتغلب على هذه الصعوبات، أن تتبنى تدابير مناسبة وفقاً للإرشادات التي يحددها مجلس وزراء الثلاثية شريطة مراجعة هذه التدابير سنوياً .

الـجـزء : ٧

مجالات التعاون الأخرى

الـمــادة ٢٦

التعاون في المجالات المالية

لأغراض هذه الاتفاقية , يجوز للدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية التعاون وتقوية تنسيق السياسات المالية وأنظمة السداد وكذلك تطوير أسواق رأس المال وأسواق السلع.

الـمــادة ٢٧

التعاون بشأن السياسات والمفاوضات التجارية

يجوز للدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثة :

أ. التعاون فيما يتعلق بسياساتها التجارية.

ب. تعزيز تعاونها مع الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف .

ت. تعزيز التعاون في المفاوضات الدولية والمفاوضات متعددة الأطراف .

المادة ٢٨

التعاون بشأن البحوث والإحصائيات

١. يجوز للدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية التعاون في مجالات البحوث والإحصائيات اللازمة لرقابة وتقييم أداء وعمل منطقة التجارة الحرة الثلاثية .

٢. لأغراض هذه المادة، يشمل التعاون ما يلي :

أ سياسات البحوث وتطوير التجارة .

ب إنشاء قاعدة بيانات إحصائية لمنطقة التجارة الحرة الثلاثية.

ج برامج بناء قدرات مشتركة بما في ذلك التدريب المشترك .

د تنسيق الأنظمة الإحصائية وإدارة البيانات .

هـ تبادل المعلومات .

الجـزء : ٨
أجهزة تنفيذ منطقة التجارة الحرة

المـــادة ٢٩
أجهزة تنفيذ منطقة التجارة الحرة الثلاثية

١. تتمثل أجهزة تنفيذ منطقة التجارة الحرة الثلاثية من الأجهزة التالية :

أ القمة الثلاثية التي تضم رؤساء دول و/أو حكومات دول الأعضاء/الشركاء وتصدر التوجيهات العامة وتمنح قوة الدفع لاتفاقية منطقة التجارة الحرة الثلاثية.

ب مجلس وزراء الثلاثية. وهو يضم الوزراء الذين تحددهم الدول الأعضاء/الشركاء لأغراض منطقة التجارة الحرة الثلاثية.

ج اللجنة الثلاثية القطاعية الوزارية المعنية بالتجارة، والشئون المالية، والجمارك، والشئون الاقتصادية، والداخلية واللجنة الثلاثية القطاعية الوزارية المعنية بالشئون القانونية. وتكون كل منها مسئولة عن تنفيذ وتوجيه السياسات في مجالات اختصاصها.

د فريق العمل الثلاثي لأمانات المجموعات الإقليمية الاقتصادية للثلاثة الذي يتولى تنسيق تنفيذ برنامج العمل الثلاثي وتوفير خدمات السكرتارية للثلاثية .

هـ اللجنة الثلاثية المشتركة لكبار المسئولين تكون مسئولة عن مراقبة وتوجيه العمل الفني .

و اللجنة الثلاثية للخبراء التي تنفذ العمل الفني وهي مسئولة أمام اللجنة الثلاثية المشتركة لكبار المسئولين.

٢. تعتمد القمة الثلاثية قواعد الإجراءات الخاصة بها .

٣. يعتمد مجلس وزراء الثلاثية قواعد الإجراءات الخاصة به.

٤. تصيغ كل لجنة قواعد إجراءاتها ويصادق عليها مجلس وزراء الثلاثية .

الـجـزء : ٩
تسويــة المنــازعـات

الـمــادة ٣٠
تسويــة المنــازعـات

١. يتم تشكيل لجنة تتولى إدارة القواعد والإجراءات وكذلك نصوص تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية .

٢. يكون للجنة تسوية المنازعات السلطات التالية:
   أ. تشكيل اللجان وهيئة الاستئناف .
   ب. اعتماد تقارير اللجان وهيئة الاستئناف .
   ج. المداومة على مراقبة تنفيذ الأحكام والتوصيات الصادرة عن اللجان وهيئة الاستئناف .
   د. تخويل تعليق الامتيازات الممنوحة بموجب الاتفاقية.

٣. تتولى لجنة تسوية المنازعات إبلاغ مجلس وزراء الثلاثية واللجان المعنية بأي تطورات تطرأ على المنازعات ذات الصلة بأحكام هذه الاتفاقية.

٤. يتم تسوية أي نزاعٍ ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام هذه المادة **والملحق ١٠** بشأن آلية تسوية المنازعات.

٥. يتم تسوية أي نزاعٍ بين الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية عندما يكون ذلك ممكناً بإلغاء أي إجراء لا يتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية أو تسبب في إبطال أو إعاقة منفعة تكفلها هذه الاتفاقية.

٦. لا تقوم دولة عضو/ شريك في الثلاثية بإحالة أي نزاعٍ إلى لجنة تسوية المنازعات, ما لم تكن قد قامت بحسن نية بإجراء مشاورات ومفاوضات بهدف تسوية ذلك النزاع.

٧. في حالة وجود عدم اتساق أو تعارض بين هذه الاتفاقية وأيٍ من معاهدات الكوميسا أو مجموعة شرق أفريقيا أو الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فإن هذه الاتفاقية تسود إلى الحد الكافي لإزالة عدم الاتساق ذلك أو التعارض .

الـجـزء : ١٠
استثناءات أمنـيــة

الـمــادة ٣١
استثناءات عـامـــة

أ مع مراعاة ما يقتضيه شرط عدم جواز تطبيق هذه التدابير على نحوٍ من شأنه أن يشكل وسيلةً للتمييز الاختياري أو غير المبرر بين الدول حيث تسود نفس الظروف , أو قيود خفية على التجارة الدولية , لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أيٍ من الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية من تبني أو تنفيذ أيٍ من التدابير اللازمة لحماية الأخلاق العامـة أو للمحافظة على النظام العام .

ب اللازمة لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات

ج التي تتعلق باستيراد أو تصدير الأحجار الكريمة وشبه الكريمة والمعادن والمعادن النفيسة والاستراتيجية . ومنها على سبيل المثال لا الحصر الذهب والفضة والبلاتين والماس والكولتان ، والنفط والغاز والتنزانيت واليورانيوم .

د المتعلقة بالمنتجات التي يستخدم المساجين في إنتاجها .

هـ اللازمة لضمان الالتزام بالقوانين أو اللوائح التي تتسق مع نصوص هذه الاتفاقية , بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ الجمارك وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الملكية ومنع الممارسات التي تنطوي على الغش .

و المفروضة لحماية الثروات القومية وذات القيم الفنية والتاريخية والأثرية .

ز التي تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب إذا ما تم تفعيل مثل هذه الترتيبات بالاقتران بقيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي.

ح التي يتم القيام بها تنفيذاً لالتزاماتٍ بموجب أي اتفاقية حكومية بشأن السلع يقرها المجلس الوزاري للثلاثية التي تنطوي على قيود على صادرات المواد المحلية اللازمة لضمان وجود كميات كافية من هذه المواد للصناعات التحويلية المحلية خلال الفترة التي يكون فيها الإبقاء على أسعار هذه المواد أقل من أسعارها العالمية كجزءٍ من خطةٍ حكوميةٍ لتحقيق الاستقرار شريطة ألا يتم استغلال مثل هذه القيود لزيادة صادرات مثل هذه الصناعات المحلية أو زيادة للحماية الممنوحة لها وألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية المتعلقة بعدم التمييز.

ط اللازمة للحصول على المواد الغذائية أو أي منتجات أخرى بصفة عامة أو يقل عرضها المحلى، شريطة أن يتسق أي من هذه التدابير مع المبدأ الذي يخول للدول الأعضاء في الثلاثية الحصول على نصيبٍ عادل من العرض العالمي لمثل هذه المنتجات، وشريطة أن يتم إيقاف العمل بأي تدابير لا تتسق مع النصوص الأخرى لهذه الاتفاقية فور انتفاء الظروف التي أدت إلى ظهورها .

المـادة ٣٢
استـثنـاءات أمنـيـة

ليس هي هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه :

أ يلزم الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية بتوفير أية معلوماتٍ قد ترى إن الكشف عنها يتعارض مع مصالحها الأمنية الأساسية , أو

ب تمنع أيٍ من الدول الأعضاء في الثلاثية من اتخاذ أي إجراءٍ ترى إنه ضروري لحماية مصالحها الأمنية الحيوية :

١- المتعلقة بالمواد القابلة للانشطار أو المواد المستخرجة منها .

٢- المتعلقة بتجارة الأسلحة والذخائر والعتاد الحربي وتجارة السلع والمواد الأخرى سواء ان تمت على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ بغرض تموين المؤسسة العسكرية .

٣- التي يتم القيام بها في زمن الحرب أو غيره من الطوارئ في العلاقات الدولية :

أو:

ج تمنع أيٍ من الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية من اتخاذ أي إجراء إنفاذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

المـادة ٣٣
الابلاغ عن السلع المحظورة والمقيدة

تقوم أي من الدول الأعضاء في الثلاثية التي تتخذ إجراءات وفقاً للمادة ٣١ والمادة ٣٢ في غضون واحد وعشرين يوما (٢١) من تنفيذ الدولة العضو لذلك التدبير بإبلاغ اللجنة الوزارية القطاعية الثلاثية للتجارة، والمالية، والجمارك، والشئون الاقتصادية، والداخلية بهذه الإجراءات.

الجـزء : ١١
أحكام مالية

المـادة ٣٤
التمويل

تضع الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية الآليات المناسبة لتمويل التزاماتها الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

الـــجـزء : ١٢
أحكـام عـامـة وختـاميـة

المـادة ٣٥
لـغات العمـل

تكون لغات العمل بموجب هذه الاتفاقية هي : العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية .

المـادة ٣٦
البروتوكولات والمـلاحـق

١. تقوم الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية من وقتٍ لآخر بإضافة بروتوكولات وملاحق حسبما يكون ذلك لازماً لتنفيذ هذه الاتفاقية . ويقوم مجلس الوزراء للثلاثية باعتماد هذه البروتوكولات والملاحق .

٢. تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المـادة ٣٧
التـعـديـل

١. يجوز في أي وقت تعديل هذه الاتفاقية بتوافق الآراء :

٢. يجوز لأية دولة عضو / شريك في الثلاثية أن تتقدم بمقترحات لتعديل هذه الاتفاقية. و تقدم مقترحات التعديل كتابةً لرئيس فريق العمل الثلاثي والذي يتولى إحالتها خلال ٣٠ يوماً إلى الدول الأعضاء في الثلاثية .

٣. يجوز لأي دولةٍ عضو / شريك في الثلاثية ترغب في التعليق على المقترحات أن تفعل ذلك خلال ٩٠ يوم من تاريخ إرسال المقترحات .

٤. بعد انقضاء الفترة يقوم رئيس فريق العمل بإحالة المقترحات وأية تعليقاتٍ عليها إلى المجلس الوزاري للثلاثية للنظر فيها واعتمادها .

٥. يدخل أي تعديلٍ إلى حيز النفاذ فور اعتماد مجلس الثلاثية له بالإجماع .

المـــادة ٣٨
الجزاءات

تكون الدولة العضو في الثلاثية التي تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عرضة للجزاءات التي يجوز للقمة الثلاثية تحديدها حسب توصية مجلس وزراء الثلاثية . .

المـــادة ٣٩
توقيع الاتفاقية والتصديق عليها ودخولها حيز النفاذ

١. توقع الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية على هذه الاتفاقية.

٢. تصدق الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية على هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها الوطنية .

٣. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع أربعة عشر وثيقة تصديق من الدول الأعضاء / الشركاء في الكوميسا ومجموعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

المـــادة ٤٠
الالتزام بعدم التأثير سلباً على هدف وغرض هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ

تكون الدول الأعضاء/الشركاء في الثلاثية ملزمة بالامتناع عن الأفعال التي من شأنها التأثير سلباً على هدف وغرض هذه الاتفاقية بعد قيامها :

(أ) التوقيع على الاتفاقية أو تبادل الوثائق التي تشكل الاتفاقية بشرط التصديق وذلك حتى تعلن على نحو واضح على نيتها في عدم الانضمام للاتفاقية , أو:

(ب) بالتعبير عن قبولها الالتزام بالاتفاقية , شريطة دخول الاتفاقية حيز النفاذ وألا يكون قد تم تعطيل دخولها حيز النفاذ بطريقة غير صحيحة .

المـــادة ٤١

الانضـمـام

١. تظل الاتفاقية مفتوحة لانضمام أيٍ من الدول الأعضاء/ الشركاء في الكوميسا ومجموعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٢. تظل الاتفاقية أيضاً مفتوحة لانضمام الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأفريقي .

٣. يعتمد مجلس وزراء الثلاثية قواعد الانضمام .

المـــادة ٤٢

الانـسـحـاب

تقوم الدولة العضو / الشريك في الثلاثية الراغبة في الانسحاب من هذه الاتفاقية بإبلاغ نيتها في الانسحاب للمجلس الوزاري الثلاثية مع إعطاء مهلة لمدة اثني عشر (١٢) شهراً ، مالم يتفق الأطراف على مدة مختلفة. وتظل هذه الدولة في الوفاء بالتزاماتها القائمة قبل انسحابها من هذه الاتفاقية .

المـــادة ٤٣

الإيـداع والتسجيل

١. يتم إيداع هذه الاتفاقية وكافة وثائق التصديق والانضمام والدخول حيز النفاذ أو أي انسحاب منها لدى فريق العمل الثلاثي .

٢. يتولى فريق العمل الثلاثي إرسال نسخ موثقة من الاتفاقية إلى الدول الأعضاء / الشركاء في الثلاثية .

٣. يتولى فريق عمل الثلاثية إبلاغ الدول الأعضاء / الشركاء بتواريخ إيداع وثائق التصديق والانضمام.

٤. يقوم فريق عمل الثلاثية بإبلاغ هذه الاتفاقية للأمين العام للأمم المتحدة وسكرتارية منظمة التجارة العالمية.

المادة ٤٤

التفاوض على الموضوعات المتبقية من المرحلة الأولي

تتعهد الدول الأعضاء / شركاء الثلاثية باستكمال المفاوضات على الموضوعات المتبقية من المرحلة الأولى الواردة في **الملحق ١** الخاصة بإزالة الرسوم الجمركية، **والملحق ٢** الخاص بالمعالجة التجارية، **والملحق ٤** الخاص بقواعد المنشأ، بعد إطلاق منطقة التجارة الحرة الثلاثية.

المادة ٤٥

مفاوضات المرحلة الثانية

١. اعترافا بالحاجة للانتهاء من المرحلة الثانية للمفاوضات وتقديم المرونة في تنفيذ الالتزامات، فإن الدول أعضاء / شركاء الثلاثية وافقت على التفاوض وبذل الجهد للانتهاء من البروتوكولات التالية خلال ٢٤ شهراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ:

أ. بروتوكول التجارة في الخدمات

ب. بروتوكول الموضوعات ذات الصلة بالتجارة بما في ذلك سياسة المنافسة، الاستثمار عبر الحدود، التجارة والتنمية، وحقوق الملكية الفكرية .

٢. يجوز للدول الأعضاء/ الشركاء إبرام بروتوكولات في أي مجالات أخرى متعلقة بالتجارة توافق عليها الأطراف .

بهذا نشهد , **نحن** رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الثلاثية أو ممثلو الدول الأعضاء في الثلاثية المفوضين بأننا قد وقعنا على هذه الاتفاقية ومهرنا بأختامنا على أربعة نسخ أصلية باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية وكل منها ولها حجية متساوية

صدرت في شرم الشيخ ، مصر في هذا اليوم العاشر من يونيو لسنة خمسة عشرة وألفين .

.....
جمهورية أنغولا
Republic of Angola

.....
جمهورية بتسوانا
Republic of Botswana

.....
جمهورية بوروندي
Republic of Burundi

.....
إتحاد جزر القمر
Union of the Comoros

.....
جمهورية الكونغو الديمقراطية
Democratic Republic of Congo

.....
جمهورية جيبوتي
Republic of Djibouti

.....
جمهورية أثيوبيا الاتحادية
Federal Democratic Republic of Ethiopia

.....
دولة اريتريا
State of Eritrea

.....
جمهورية مصر العربية
Arab Republic of Egypt

.....
جمهورية كينيا
Republic of Kenya

.....
مملكة لوسوتو
Kingdom of Lesotho

.....
دولة ليبيا
State of Libya

.....
جمهورية مدغشقر
Republic of Madagascar

.....
جمهورية ملاوي
Republic of Malawi

.....
جمهورية موريشيص
Republic of Mauritius

.....
جمهورية موزمبيق
Republic of Mozambique

.....
جمهورية ناميبيا
Republic of Namibia

.....
جمهورية رواندا
Republic of Rwanda

.....
جمهورية سيشيل
Republic of Seychelles

.....
جمهورية جنوب أفريقيا
Republic of South Africa

.....
مملكة سوازيلاند
Kingdom of Swaziland

.....
جمهورية السودان
Republic of Sudan

.....
جمهورية تنزانيا المتحدة
United Republic of Tanzania

.....
جمهورية يوغندا
Republic of Uganda

.....
جمهورية زامبيا
Republic of Zambia

.....
جمهورية زيمبابوي
Republic of Zimbabwe